نقصان منها فهذه احد احوال الطالبين واعدل مراتب المقتصدين
وقد روى عن قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اوحي الي كلمات فدخلن في اذني ووقرن في قلبي من اعطى فضل
ماله فهو خير له ومن امسك فهو شر له ولا يلوم الله على كفاف
وروى حميد عن معوية بن حيدة قال قلت يا رسول الله ما يكفيني من
الدنيا قال ما سد جوعتك وستر عورتك فان كان دار فذاك
وان كان حمار فبخ بخ فلق من خبز وجرة من ماء وانت مسؤول
عما فوق الازار وقد حكي عن ابن عباس ومجاهد في قوله تعالى
اذ جعل فيكم انبيا وجعلكم ملوكا ان كل من ملك بيتا وزوجة وخادما
فهو ملك وروى زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
بيت وخادم فهو ملك لانه بالزوجة والخادم مطاع في امره وفي الدار
محجوب الا عن اربه (?) وليس على من طلب قدر الكفاية ولم يتجاوز
تبعات الزيادة الا توخي الحلال منه واجمال الطلب فيه ومجانبة
الشبه المازجة له وقد روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
فلن تجد فقد شيء تركته لله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزهد قال اما انه ليس باضاعة المال ولا بتحريم الحلال ولكن
ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب
المصيبة ارغب منك في بقائها وحكى عبد الله بن المبارك قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى الجراح بن عبد الله الحكمي ان

استطعت ان تدع مما احل الله لك ما يكون حاجزا بينك وبين
الحرام فافعل فانه من استوعب الحلال تاقت نفسه الى الحرام وقد
اختلف اهل التاويل في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا فقال
عكرمة يعني كسبا حراما وقال ابن عباس هو انفاق من لا
يوقن بالخلف وقال عيسى بن معاذ الدرهم عقرب فان احسنت
رقيتها والا فلا تاخذها وقيل من قل تورعه كثرت مساويه
وقال بعض البلغا خير الاموال ما انفقته من الحلال وصرفته
في النوال وشر المال ما اخذته من الحرام وصرفته في الاثام
وكان الاوزاعي الفقيه كثيرا يتمثل بهذه الابيات

المال ينفد حله وحرامه • يوما ويبقى بعده اثامه
ليس التقي بمتق لالهه • حتى يطيب شرابه وطعامه
ويطيب ما يحوي ويكسب اهله • ويطيب من لفظ الحديث كلامه

حكي عن ابي المعتمر السلمي انه قال الناس ثلثة اصناف اغنيا
وفقرا واوساط فالفقرا موتى الا من احياه الله بعز القناعة
والاغنيا سكارى الا من عصمه الله بتوقع الغير واكثر الخير مع
اكثر الاوساط واكثر الشر مع اكثر الفقرا والاغنيا لسخف الفقر
وبطر الغنى والحال الثانية ان يقصر عن طلب كفايته
ويزهد في التماس مادته وهذا التقصير قد يكون علته اربع (?)
يكون تارة كسلا وتارة توكلا وتارة زهدا وتقنعا فان كان
تقصيره لكسل فقد حرم ثروة النشاط ومرح الاغتباط فلن يعدم